

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-6

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233475

المقامة

من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ /

عضواً

الأستاذ /

عضواً

الدكتور /

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-145065) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/2742) لعام 1442هـ الذي صدر غيابياً في حقها، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد فوض مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع له كما قام باستيراد بضائع أكثر من مرة دون علم صاحب المؤسسة، كما اتضح بأنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكراراً بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات ويطلب التحقيق مع موظف الجمرک الذي قام بإخراج البضاعة بمستندات غير مكتملة وهي التعهد ووكالة التحليل، واختتمت اللائحة بطلب التأكد من صحة التعهد ورقم البيان الجمركي وتاريخه وتصديق الغرفة التجارية وقبول الاعتراض موضوعاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تضمنت ما ملخصه تمسك الهيئة بما جاء به النظام من إجراءات تراعي المصالح العامة وتحفظ المراكز القانونية،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-6

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233475

حيث يتبين بأن المكلف قد تظلم أمام اللجنة بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/18هـ، الموافق 2025/04/16م، وفي تمام الساعة (02:46) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة على القرار رقم (CFR-2024-145065) وتاريخ 2024/02/20م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/05م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث كان الثابت أن القرار رقم (1/2742) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض قد صدر غيابياً في حق المؤسسة المستوردة، وحيث تقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار أمام ذات اللجنة طبقاً لأحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث انتهت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى إلى إصدار قرارها - محل الاستئناف - القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية دون أن تشير في أسبابه إلى تاريخ تبليغ المؤسسة المستوردة بالقرار الغيابي المعارض عليه، ولما كان المتقرر استصحاب الأصل المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تتعلق بالمدد النظامية بما يتحقق به مصلحة المستورد، وحيث لم يثبت لدى اللجنة الاستئنافية تاريخ تبليغ

المؤسسة المستوردة بالقرار الغيابي المعارض عليه؛ الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-6

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233475

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـا / ...، هوية وطنية رقم (...)،
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-145065) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور /

عضو
الأستاذ /

رئيس اللجنة
الأستاذ /

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.